

وسائل الشيعة

[214] صح، فانما عليه لكل يوم أفطر فيه (1) فدية إطعام، وهو مد لكل مسكين. 16 - باب ان الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجر له أن يشرب حتى يروى (13252) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن (1)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). وبإسناده عن عمار بن موسى مثله (4). (13253) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي

(1) ليس في المصدر. الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 117 / 6. (1) كذا في الأصل، وفي المخطوط: محمد بن الحسن، وكتب على كلمة محمد قوله: (شبه أحمد). وفي التهذيب: أحمد بن الحسين. وفي هامش المخطوط (محمد بن الحسين). (2) الفقيه 2: 84 / 376. (3) التهذيب 4: 240 / 702. (4) التهذيب 4: 326 / 1011. 2 - الكافي 4: 117 / 7. (*)